

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقال في الفروع في باب الإجارة لا يجوز إجارة مسلم لخدمة ذمي على الأصح وكذا إعارته .
- وقال في باب العارية ويجوز إعارة ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عينه إلا البضع وما حرم استعماله لمحرم .
- وفي التبصرة وعيدا مسلما لكافر ويتوجه كإجارة .
- وقيل فيه بالكراهة وعدمها انتهى .
- وقال في الرعاية ولا يعار كافر عبدا مسلما .
- وقلت إن جاز أن يستأجره جاز إعارته وإلا فلا .
- وقال الحارثي لا يتخرج هنا من الخلاف مثل الإجارة لأن الإجارة معاوضة فتدخل في جنس البياعات وهنا بخلافه .
- قوله وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرما .
- هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والفاائق .
- قال في الفروع هذا الأشهر وقدمه في النظم .
- قال الحارثي قال أصحابنا يكره تنزيها .
- وتقدم قوله جزم به في التبصرة والكافي والوجيز بتحريمه .
- قال بن عقيل لا تجوز إيجارها من العزاب .
- قلت وهو الصواب وقال الناظم .
- % وأن يستعير المشتهاة أجنبي % إن تخف خلوة والحظر لما أبعد % \$ .
- وقال في المغني لا تجوز إعارتها إن كانت جميلة إن كان يخلو بها أو ينظر إليها .
- وقال في التلخيص إن كانت برزة جاز إعارتها مطلقا .
- قال في البلغة تكره إعارة الجارية من غير محرم أو امرأة إلا أن تكون برزة